المسؤولية الجنائية الناجمة عن تداول الشائعات بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي في القانون العراقي

أ.م. د. يوسف مظهر احمد
كلية القانون- جامعة تكريت

ملخص

ان المسؤولية الجنائية المترتبة على تداول الشائعات بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي في القانون العراقي، فالشخص عندما يقوم بتداول الشائعة يحدث من جراء ذلك الحاق الاذى والضرر بالشخص الذي وجهت الشائعة ضده، ويستطيع المتضرر بتحريك الشكوى، وذلك لثبوت الضرر عن طريق السلوك والنتيجة والعلاقة السببية.

وقد تبين للشائعة اثرها على الفرد او الدولة، والشائعة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي في القانون العراقي، وهي وسيلة تعبير عن شخص من الاشخاص سواء كان شخصاً عادياً ام صحيفاً، وفي ظل التطور التكنلوجي والمعلوماتي تتعدد وسائل التعبير عن الشائعة وازدياد الاقبال عليها من قبل افراد المجتمع بحيث اصبحت هذه وسيلة خصبة لتداول الاشاعة.

والمشرع العراقي نظم الاحكام الخاصة بترويج الشائعات بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، وفي حالة عدم النص على بعض الفقرات يتم الرجوع على القواعد العامة التي تنظم موضوعها.

الكلمات المفتاحية: (المسؤولية الجنائية، الشائعة، ترويج، تداول، وسائل التواصل الاجتماعي).

Abstric

The research was written to shed light on the criminal responsibility resulting from the circulation of rumors via social media in Iraqi law. When a person circulates a rumor, this causes harm and damage to the person against whom the rumor was directed, and accordingly the injured party can file a complaint, as the harm is proven through behavior, result, and causal relationship..

Rumors have been shown to have an impact on the individual or the state, and rumors through social media in Iraqi law are a means of expression for a person, whether an ordinary person or a journalist. In light of technological and informational development, the means of expressing rumors have multiplied and the demand for them has increased by members of society, such that this has become a fertile means for circulating rumors.
The Iraqi legislator has organized the provisions related to the promotion of rumours via social media, and in the event that some paragraphs are not stipulated, reference is made to the general rules that regulate their subject.
Keywords: (criminal liability, common, promotion, circulation, social media).

المقدمة

إنَّ وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة هامة يتعرف من خلالها فراد المجتمع على تطورات حياتهم، وان كثرة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي قد يؤدي الى افتعال ازمة من جراء تداول الشائعات على جميع المواقع الالكترونية، ولأهمية هذا الموضوع وما يؤديه من افعال قد تضر بفرد من افراد المجتمع لابد من التعرف عن المسؤولية الجنائية لتداول الشائعات وموقف القانون العراقي" قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل"، وحسب ما سوف يتم بيانه.

أهمية البحث:

تعد المسؤولية القانونية ركيزة بالنسبة للقانون بصفة عامة، وللقانون الجنائي بصفة خاصة، وللبحث في المسؤولية الجنائية الناتجة عن ترويج شخص طبيعي او اعتباري صحفي او غيره للدولة مما يؤثر على هؤلاء الاشخاص الذي حمى القانون حقوق الناس وحرياتهم وعدم تعريضها للخطر والضرر، فمن هذا الباب تنبع اهمية الموضوع وبيان اجراءات وموقف القانون منه جنائياً.

مشكلة البحث:

أن الواقع العملي والتطور التكنلوجي الذي أدى الى انشاء بيئة الكترونية متطورة والتي أنشئت مواقع التواصل الاجتماعي وفق ضوابط عدم تعريض حياة الناس للضرر من خلال الشائعات التي يبثها هؤلاء الاشخاص ومن ثمَّ عدم الاختفاء خلف بعض الاسماء المستعارة والحسابات المنشئة لغرض ايقاع الضرر بالفرد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة، فلابد من تدخل القانون الجنائي لحماية افراد المجتمع، وان موضوع البحث يتطلب طرح التساؤلات الاتية:

- ما هو مصطلح تداول الشائعات؟
- ما هي الشائعة لغة واصطلاحاً؟
- ما المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي؟
- ما احكام الشائعة واثرها واهدافها على المجتمع؟
- ما موقف القانون الجنائي العراقي من الشائعة؟

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من اجل معالجة مسألة المسؤولية الجنائية الناجمة عن تداول الشائعات بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي في القانون العراقي ومن خلالها تعرفنا على مفهوم الشائعة وطبيعتها واحكام المسؤولية الجنائية واهدافها والاحكام الموضوعية والعقوبات المترتبة عليها.

المبحث الاول: التعريف في الشائعة وطبيعتها والمساهمة في نشرها

The first topic: Defining the rumor, its nature, and contributing to its dissemination

تعتبر الشائعات من اقدم الوسائل الاعلامية حيث كانت المشافهة هي قناة التواصل الوحيدة في المجتمعات قبل اعتماد الكتابة، ويتضح بأن حضور الصحافة أدى إلى تزايد انتشار الشائعة ومن ثم البث الإذاعي وفورة الاعلام المرئي المسموع، وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، ورغم تطور وايجابية مواقع التواصل الاجتماعي في تلقي الاخبار ونقل الاحداث الا انها تعتبر بيئة مهمة لتداول وترويج الشائعات[١].

وتأسيساً على ما تقدم، سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين من أجل معرفة الشيء واعطاء تصور عنه، فيتناول الباحث في المطلب الاول: مفهوم الشائعة لغة واصطلاحا وقانوناً، والمطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتداول الشائعات والمساهمة في نشرها، وحسب ما سوف يتم بيانه بالآتي.

المطلب الاول: مفهوم الشائعة لغة واصطلاحاً وقانوناً

The First requirement: The concept of common language, terminology, and law

ان تداول الشائعة يمكن ان يلحق الضرر والخطر بجميع افراد المجتمع والدولة لهذا سعت الدول عن طريف تشريعاتها الجنائية الى معالجة هذه الظاهرة

---

[١] زيد محمد عبدالكريم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، الاردن- عمان، السنة ٢٠٢٢، ص: ٩.

الخطرة، ومن خلال هذا المطلب الذي سنبين فيه مفهوم الشائعة لغة واصطلاحاً في فقرتين اولاً: مفهوم الشائعة لغة، وثانياً: تعريف الشائعة اصطلاحاً من حيث الفقه القانوني، وذلك على النحو الآتي:

اولاً: مفهوم تداول الشائعة لغة: مفردة تداول الإشاعة جاءت في اللغة ولكل واحده منها معانها حيث المفردة الاولى تداول(فعل) تداولَ وتداولَ في يتداول، تَداوُلاً، فهو متداول والمفعول متداوَل، تَدَاوَلَ الناسُ آخر الأخبار: تنَاقَلُوهَا وتبادلوا فيها الرَّيَ، والتداول مصطلحات في بيع الصحف والمطبوعات والاخبار او عرضها او توزيعها او اي عمل اخر يجعلها في متداول الجمهور" قانونية"[١].

والمفردة الرئيسية الثانية الشائعة في اللغة شاع يشيع شيعاً وشيعوعة ديمومة وشياعانا ذاع وفشاء، وقد وصل الى الناس واستوى علمهم به ولكم يكن علمه عند بعضهم دون بعض والشاعة هي الاخبار المنتشرة واشعت المال بين القوم اذا فرقته فيهم واشعت السر وشعت به اذا اذعت به، ورجل مشياع اي مذياع لا يكتم سراً[٢].

اما المعجم الوسيط فقد اورد كلمة الشائعة والإشاعة وعرف الإشاعة: بانها الخبر ينتشر غير متأكد منه، أما الشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه[٣]، وجاء تعريف الشائعة في معجم المعاني الجامع، ومعجم عربي شائعة: (اسم) الجمع شائعات وشوائعُ، صيغة المؤنث لفاعل شاع، وشائعة: اشاعة خبر مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكد ينتشر بين الناس، وجاء في المعجم الوسيط:" ينشر غير شاع الشيء شيوعاً وشيوعاً وشيعاناً ومشاعلاً: ظهر انتشر، ويقال شاع بالشيء اذاعه والاشاعة الخبر غير مثبت فيه والشائعة الخبر ينتشر ولا يتثبت فيه والجمع شوائع"[٤].

ثانياً: تعريف الشائعة اصطلاحاً: الشائعة اصطلاحاً:" يطلق على رأي موضوعي معين كي يؤمن به من يسمعه وهي تنتقل عادة من شخص الى اخر عن طريق الكلمة الشفهية دون ان يتطلب لك مستوى من الرهان او الدليل، كما عرفها البعض بانها تداول الشائعات وترويج الاخبار لا اساس له من الواقع او تعمد المبالغة او التهويل او التشويه في سرد خبر فيه جانب من ضئيل من الحقيقية او اضافة معلومة كاذبة او مشوهة لخبر معظمه صحيح او تفسير خبر صحيح والتعميم عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة، بهدف التأثير النفسي في الرأي العام الداخلي او

---

(١) محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم الاصبهاني، معجم المعاني الجامع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة ٢٠٠٨.
(٢) ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، لسان العرب، الجزء١١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة ٢٠٠٣، ص:٣٧٨.
(٣) منير حجاب، الموسوعة العلمية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، السنة ٢٠٠٣، ص:١٧.
(٤) ابراهيم أنيس، معجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، السنة ١٩٧٢، ص: ٥٠٣.

الاقليمي او العالمي تحقيقاً لغايات اقتصادية او سياسية او عسكرية على نطاق واسع" فهي سريعة الانتشار والتأثير على افراد المجتمع وذات طابع استفزازي او هادئ حسب طبيعة ذلك الخبر وتكون موجهة الى الداخل او الخارج لتضع الحواجز بينه وبين الجماهير الغافلة عن حقيقة كذب هذه الشائعة، ومنشأ حب إشاعة الفاحشة والرذيلة والحقد والكراهية.

وعرفت الشائعة:" بانها الترويج والتداول للأخبار والمعلومات الكاذبة من اساسها يوحي بالتصديق والمبالغة بسرد موضوع يحتوي على جزء بسيط من الحقيقة وهي تنتشر من خلال الكلمات الشفهية، دون ان تتطلب مستوى من البرهان او الدليل، كما انها تنتقل من خلال النكتة او المزح او الحركة التعبيرية والثرثرة والتنبؤ، والنوادر والطرائف واذا استخدمت في الحرب عدت من اسلحة الحرب النفسية ويكون عليها العقاب ظرفاً مشدداً، واذا استخدمت بعيداً ع ميادين الحرب فتسمى همسا كذلك اذا استعملت بدون تعمد فتسمى ثرثرة او دردشة وتكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعروفة واتساب، جات، فيس بوك، تلغرام، ايمو، او غيرها من وسائل التواصل".

ويعرفها البعض بانها معلومة غير مؤكدة وثيقة الصلة بأحداث يتم تداولها في بيئة يملؤها الغموض او الخطر او التهديد تعمل على مساعدة الجماهير على فهم ما يجري وتعينهم على إدارة الخطر، وعرفت الشائعة الالكترونية بانها القضية او الخبر او الموضوع الذي يتم تداوله من خلال وسائل التواصل الاجتماعي عبر الانترنيت او الهواتف المحمولة، وتنتقي هذه الشائعة مادتها من مصادر متنوعة تختلف عن الشائعة التقليدية من حيث البناء والمحتوى حيث يعبر عنها بالنص المكتوب والصور والصوت والرسوم المتحركة الفيديوهات[1]، وإن الشائعة تعد ظاهرة اجتماعية لها اسبابها واهدافها ولكي يتم بسط المضلة القانونية على تلك الظاهرة للحد منها، ومن اثارها على الموطنين انفسهم، والشخصيات العامة، ومن ثم اهداف التنمية المستدامة بالوطن ولابد من تعريفها قانونياً بتعريف محدد حتى يتم التقاطها ومزجها في نسيج القانون.

وفيما يخص مفهوم الفقه القانوني لظاهرة الشائعة، فإن البعض يرى أنها:" عبارة عن عملية نفسية تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص او اشخاص لترجع نفسها الى افعال، او الشكوك في نفوس الاخرين او القضاء على الاتزان النفسي الناتج عن استقرار عقائد وقيم في نفوس الاخرين".

---

[1] بشار سامي الهميسات، المسؤولية الجزائية للموقع الالكتروني عن نشر الشائعة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، الاردن- عمان، السنة ٢٠٢٢، ص:١١-١٢.

وهناك جانب اخر من الفقه القانوني يرى ان الشائعات هي:" عبارة عن رواية وقائع وترديدها وتداولها بحيث ترتفع الى الناس على انها حقيقة وحدثت بالفعل رغم ان لا حقيقة لها بل أنها مختلفة، وهذا التعريف يطبق فقط على الرواية الكلامية على الرغم من التطور الحاصل في التكنلوجيا المعاصرة، وهناك تعريف اكثر شمولية للشائعات والذي افاد بانها عبارة:" عن تعبير يطلق على المعلومات والاخبار والافكار والروايات التي تتناقلها الناس لارتباطهم بموضوعات تعتبر هامة بالنسبة لهم وتكون المعلومات متضاربة او غير متضاربة او غير متيسرة او غير مقنعة والتعبير عنها بالكلمة المغلوطة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي"[١].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتداول الشائعات والمساهمة في نشرها

The Second requirement: The legal nature of circulating rumors and contributing to their dissemination

جرم المشرع العراقي الشائعة من حيث تداولها ونشرها من اجل تخليص المجتمع من خطرها مساهمة منه في الحد من الانهيار والتدهور الذي تسببه الاشاعة الكاذبة او المغرضة ووضع لها العقوبات المناسبة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، اوضحت المادة(٤٧) من قانون العقوبات العراقي، فيما اوضحت المادة(٤٨)[٢]، ونصت بانه :" يعد فاعلا للجريمة من يرتكبها لوحده او مع غيره او يتدخل في ارتكابها باي عمل من الاعمال المكونة لها او يحرض او يتفق او يساعد في اتمامها او توفير الوسائل الموصلة الى نتيجتها" بناءا عليه فان مطلقي الاشاعات والمروجين لها والمتداولين يتساوون في العقاب من حيث ان أيا منهم يعد بمثابة فاعلا للجريمة او شريكا فيها بحسب الدور الذي قام به كمساهم اصلي او تبعي وفق القواعد العامة، وبهذا الصدد نصت المادة(٥٠) من قانون العقوبات العراقي:" بان كل من يساهم بوصفه فاعلا او

---

[١] غادة عبدالكريم محمد جاد، المسؤولية القانونية عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المؤتمر العلمي القانون والشائعات/ كلية الحقوق/ جامعة طنطا، ٢٢-٢٣/ابريل/٢٠١٩.

[٢] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نصت المادة: (٤٧) منه علي ما يلي:" يعد فاعلا للجريمة ١- من ارتكبها وحده او مع غيره ٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها ٣- من دفع بأية وسليه، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب"، والمادة: (٤٨) نصت على ما يلي:" يعد شريكاً في الجريمة ١- من حرض علنا ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض ٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق ٣- من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً باي طريقة اخرى في ارتكاب الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لا رتكابها".

شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[١].

والملاحظ ان المشرع العراقي لم يقتصر على لفظ الاشاعة وحسب:" وإنما استعمل عدة مسميات ففي بعضها ذكر الترويج، وفي البعض الاخر التحبيذ، وأحيانا اخرى ذكر الجهر او الصياح او اذاعة بيانات او اخبار او بعث دعايات وذكر ايضا تداولها، ويبدو ان هذا التنوع من الالفاظ والمصطلحات انما منح النصوص الجزائية التي تعاقب على الاشاعة قوة وشمولية مبتعدا عن دائرة المعاني الضيقة التي قد تقتصر احيانا عن المعنى والهدف الذي يبتغيه المشرع الجنائي من وراء التجريم والعقاب"[٢].

والقوانين العقوبات العربية ليست بأفضل حال من قانون العقوبات العراقي من حيث تبنيها للنصوص التي تتناول تجريم تداول الشائعات من اجل المصلحة محل الحماية[٣].

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية لتداول الشائعة وآثرها

The second topic: Provisions of criminal liability for circulating rumors and their effects

ان ما يبتغيه المشرع العراقي في سياسه التجريم من توفير الحماية للمصالح التي يعدها مستحقه بان تحضى بهذه الحماية، ومن ثم فهذه السياسة تشمل ترويج وتداول الشائعات فهي تعتبر من الجرائم الخطرة والمدمرة وتستهدف مصالح اجتماعية واقتصادية وسياسية، فمن حسن السياسة العقابية أن تتوفر الحماية لهذه المصالح المهمة من كل فعل يشكل اعتداءً او تهديداً لها، وعلى اي يفعل او سلوك المتمثل بالشائعة له آثر على المجتمع ويضر بمصالح الدولة والافراد، ومن خلال اطلاق الشائعات فانه يعد جريمة يحاسب عليها القانون طالما الغاية الاساسية منه دفع الناس على تصديق الشائعة الكاذبة او المغرضة والاستمرار بترويجها وتداولها الى الافراد لخلق اجواء مشحونة بالفتن والخوف والفوضى، ومن ثم فالترويج للشائعات يمكن وصفة بانه:" كل سلوك يستخدمه الجاني في نقل معلومات كاذبة او مغرضة سواء بالتداول او التبادل بالمعلومات المطروحة لغرض ايصالها الى الناس بوسيلة عادية او الكترونية وان كانت

---

[١] المادة: ٥٠ من القانون نصت على ما يلي: "١- كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٢- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه او لأحوال اخرى خاصه به".

[٢] د. نوار دهام الزبيدي، المسؤولية الجزائية لمروجي اشاعات الفساد، هيئة النزاهة الاتحادية- مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، بدون عدد، السنة ٢٠٢١، ص:٢٥.

[٣] د. نوار دهام الزبيدي، المصدر السابق، ص: ٢٦.

الاخيرة من اهم وسائل ترويج الشائعات لما لها من ادوار تفاعلية سريعة عندما يتم الترويج للمعلومة بإتقان واحتراف"[١].

وتبرز اهمية البحث في تأثير الشائعة على افراد المجتمع ومصالح الدولة من خلال السياسة الجنائية الى تجريمها، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الباحث في المطلب الاول: أحكام المسؤولية الجنائية للشائعات، والمطلب الثاني: العقوبات المترتبة عليها الشائعة، وحسب ما سوف يتم توضيحه بالآتي:

المطلب الاول: أحكام المسؤولية الجنائية للشائعات

The First requirement: Provisions of criminal liability for rumors and their effects

لقد اصبح من المسلم به ان الشائعات سلاح فتاك من اسلحة الحرب النفسية الخطيرة، وانها تلعب دورا كبيرا في التأثير على الروح المعنوية من خلال سعي مروجيها الى تحقيق العدل من الاهداف المتنوعة والتداخل مع بعضها البعض وهذه الاهداف نستطيع تصنيفها للمساعدة في تحليل الشائعة وضبطها ومواجهتها، وفقا لما تصبوا الى تحقيقه ويمكن بلورة اثار الشائعات على المجتمع فما يلي:

١. أهداف نفسية:" نتيجة الشائعات نحو التأثير على الروح المعنوية وتفتيتها وتدميرها وبث واصطناع الأزمات وخلق جو البلبلة والشك واستغلال الظروف للتشكيك بكل شيء وخصوصا اثناء الحروب والازمات"[٢].
٢. اهداف اجتماعية:" الغرض من الشائعة اثارة الفتن والخصومات وتعميق الخلافات القائمة بين فئات المجتمع المختلفة، والتي تعمل الشائعات ايجادها كما في الاضطرابات الداخلية والمشكلات الاجتماعية الاخرى مستغلة الظروف والمواسم والمناسبات وبعض هذه الشائعات يكون الغرض منها النيل من سمعة وشرف من توجه اليه مباشرة او بشكل غير مباشر للمساس بمركزه الاجتماعي او التعرض لمكانته".
٣. اهداف سياسية:" تدور الشائعات غالباً حول وجود مراكز قوى داخل السلطة أو مجلس الوزراء إذا ما كان النظام ثابتاً وراسخا وتعتمد هذه الشائعات على اسلوب التضخم والتشكيل وخاصة فيما

---

[١] صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون-جامعة القادسية، السنة٢٠٢٢، ص: ٧٤-٧٦.

[٢] عقيل ناصر واحد، المسؤولية الجزائية عن اثارة الشائعات الكاذبة، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٨ الجزء٣، ص:٢٦٩

يتعلق برموز الدولة والشائعات ذات الصلة بالسياسيين وذممهم المالية واستغلال النفوذ واخطرها ما يطلق اثناء الازمات والاضطرابات الداخلية".

٤. اهداف اقتصادية:" تهدف الاشاعة الاقتصادية الى استغلال بعض الظروف التي تحصل احيانا مثل الفاقة وانتشار البطالة وارتفاع الاسعار ونقص السلع، ويركز مروجو هذه الشائعات على المنشآت الاقتصادية والتجمعات العمالية واسواق البورصة والنفط وغيره من السلع الاستراتيجية، بقصد خلق كل ما من شأنه إعاقة سير الانتاج والتخمة الاقتصادية وقد تتبادل الشركات التجارية والصناعية الكبرى من الشائعات بقصد المنافسة وتحقيق الربح".

٥. اهداف عسكرية: تهدف الشائعات في هذه الحالة الى القاء الرعب والخوف في النفوس وزعزعة الثقة بالقدرات العسكرية واضعاف الروح المعنوية لدى المقاتل والمواطن، فالشائعات هنا لا تحدث الشغب بل تثيره وتصاحبه وتزيد من العنف.

٦. اهداف اخلاقية:" تهدف الشائعات الى ان تلعب دورا بالغ التأثير والخطورة على اخلاق الامة وقيمها ومقوماتها وخاصة تلك التي تتعرض لبعض الرموز والمعاني التي تشكل مجد الامة عبر تاريخها المتواصل، وبالإضافة الى الاهداف المذكورة هناك اهداف أخرى".

٧. "تهدف الشائعة من خلال نشرها بين افراد المجتمع على بث الخصومة والبغضاء تمهيدا لتدمير استقراره النفسي والتعايش السلمي بحيث يصبح المجتمع ممزقاً، وتحطم الشائعة الروح المعنوية للخصم وذلك من خلال النيل من بناء القيم ومن بناء التنظيم القائم والاخلال بدرجة التماسك والترابط المجتمعي".

٨. "وتهدف الشائعة الى حبس الراي العام ومعرفة فعله ومواقفه واتجاهاته تجاه قضيه ما من خلال التأثير الذي تخلقه الشائعة في اتخاذ او تمرير قرارات سياسية او اجتماعية او اقتصادية او عسكرية"[١].

وأسهم التقدم الهائل الذي اضحي واضحاً اليوم من خلال التطور وثورة المعلومات والانتشار السريع في استخدام الاجهزة الحديثة حيث شهد العالم ثورة هائلة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات وبات الاعتماد على وسائل الاتصال بشكل شخصي بحيث لا يخلو شخص صغيراً او كبيراً صاحب عمل طالب دراسة اولية او غيرها من استخدام اجهزة الاتصال، واصبحت الدول

[١] عقيل ناصر واحد، المرجع السابق، ص: ٢٦٩-٢٧٠.

تعرف مدى تقدمها من خلال قدرتها على التعامل مع اجهزة الاتصال الحديثة، وان استخدام هذه التكنلوجيا قد يكون كوسائل لهدم وتخريب والوصول الى المجتمعات من اجل تحقيق مأرب وغايات لدى الخارجين عن القانون.

ومن الجرائم الخطيرة التي انتشرت في الآونة الاخيرة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي" الفيسبوك، التوتير، الانتسغرام، الجات، الآميو....الخ"، وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي التي يتم عن طريقها التشهير والابتزاز والتسقيط ونشر وتداول المعلومات غير الصحيحة او مواقع الفضائح التي لا تستند على وثائق او مستندات صحيحة واستهداف سمعة الناس، "وحيث ان الحق في السمعة من اسمى الحقوق التي يجب حمايتها والحفاظ عليها وهي من المقومات الاساسية للمجتمع القوى وتحرص اغلب الدساتير والقوانين على حماية حق الانسان في سمعة، وشرفه وعدم المساس بها باي وجه من الوجوه واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي نص عليها الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ "، وكذلك القوانين العراقية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ومع التطور المتسارع في جميع نواحي الحياة وابداع العقل البشري في ابتكار اجهزة الاتصال الحديثة ومنها الحاسب الالي الانترنيت واجهزة الهاتف النقال والاجهزة المتطورة الاخرى وظهور مواقع تم الدخول اليها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وهذه المواقع انتشرت وكان الهدف منها التواصل بين الاصدقاء من اجل تحقيق الفائدة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والفنية والرياضية والاخبار والامور العامة الا ان البعض من ضعاف النفوس استغلها من اجل تحقيق مارب اخرى.

وبالرغم من ان الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ كفل حرية الراي والتعبير عنها حيث نصت المادة(٣٨) منه على:" تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر فضلاً عن اباحة النقد والطعن بأعمال الموظف والمكلف بخدمة عامة وفقاً للقانون"، وتعتبر جريمة التشهير من الجرائم الماسة بحرية الانسان وكرامته، والتي نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة(٤٣٣) منه:" بان القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت

اليه او احتقاره عند اهل وطنه ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتيين العقوبتين اذا وقع القذف"[١].

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على الشائعات

The Second requirement: Substantive rulings on rumors and the penalties resulting from them

الشائعة:" في مضمونها تلعب دوراً كبيراً في التأثير على معنويات الشعب، وإن اختلف درجة تأثيرها تبعاً لنوعها والدوافع التي تكمن خلفها، وعلى الرغم من اهداف الحروب واعمال الشغب والكوارث والاوبئة كلها مدمرة في ذاتها، فان دمارها يشتد إذا اضيفت اليها الشائعات وان كنا لا نستطيع ان ندعي ان الشائعة هي السبب الوحيد او الاصلي للشعب، إلا ان الشائعات تلعب دورا مساندا هاما فيها عند حدوث الشغب تروج الشائعات اسرع من رواجها في اي وقت اخر، وهي تعكس التعصب الشديد، واحياناً تكون كلها وليدة الخيال، فتروج الشائعات عمليات تعذيب وقتل وتلبس ثوباً جنونياً يتفق ويبرز العنف الذي يحدث ويسرع في عملية الانتقام"[٢].

وجريمة الترويج للشائعات وتداولها تقع تحت طائلة النص العقابي لابد من توافر اركانها، فإن اكتملت هذه الاركان نكون بصدد جريمة يحاسب عليها القانون، ومن ثم لا يمكن مسائلة الشخص جزائياً إذا لم يكتمل البنيان القانوني لهذه الاركان فوجودها شرط اساسي لتوقيع العقوبة الجزائية على مرتكب هذه الجريمة، ولبيان اركان هذه الجريمة وعقوباتها في القانون العراقي سنتناول هذا الفرع في فقرتين وهي كالآتي:

اولاً: اركان جريمة تداول للشائعات: ان جريمة الترويج والتداول للشائعات كما هو الحال في بقيه الجرائم لها ركنين اساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وسنتطرق لكل ركن من الاركان فقرة مستقلة وحسب الآتي:

١. **الركن المادي:** ويتمثل بالنشاط الإرادي الخارجي الذي يقوم به المروج والمتداول لإحداث الأثر ويكون إما بإطلاق الترويج للشائعة بصورة شفهية أم كتابية، فضلاً عن القول والكتابة فقد يكون ارتكابها بالأفعال كالرسوم والحركات الجسمية وتداولها ويستوي صدور هذه الحركات عن أي عضو من اعضاء الجسم لتحقق السلوك الاجرامي لكي يجب ان يكون هذه الحركات مصدرها الإرادة بمعنى ان الدافع إليها هي إرادة الإنسان، فإن مفهوم السلوك يتسع لكل نشاط يصدر

---

[١] التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكالة الانباء العراقية منشور على الرابط ina.ig/82175-html تاريخ النشر٢٠١٩/٢/٢٥، وتاريخ الدخول ٢٠٢٣/٦/٢٩.

[٢] إشاعة- ويكيبيديا، منشورة على الرابط ar.m.wikipedia.org، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١١/٢٢.

من الشخص سواء كانت حركات عضلية او كلامية او بالإشارة، بمعنى ان ينقل المروج والنقل التداول الاخبار الكاذبة او المغرضة باي وسيلة كانت الى الفرد والمجتمع، ولا يهم سواء كان هذا الترويج في مجالس خاصة او نقلها الى اسرته او عشيرته او الى الجمهور، ولا يهم ان يكون النقل بصورة مباشرة من المروج او المتداول او بواسطة شخص اخر، ويختلف تحقيق الركن المادي وانعدامه باختلاف غاية المشرع من تجريم الترويج والتداول للشائعات ففي قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ يتحقق هذا الركن بغض النظر عن الصورة التي تمثل بها سواء ترويجاً او تحريضاً او نشراً او تداولا وغيرها من الاعمال المماثلة، وتداول الشائعات من الجرائم التي يتطلب عنصري" الخطر والضرر"، فلا يتطلب ان يتخذ الفعل الجرمي المكون للشائعات شكلاً خاصاً او ينفذ بطريقة معينة او تحت تسمية محددة وانما يتحقق بالاعتداء على المصلحة المراد حمايتها من الشائعات فبموجب المادة(١٧٩):" يتحقق هذا الركن اذا تحقق النتيجة الاجرامية التي تتمثل بالحاق الضرر بالاستعدادات الحربية او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في زمن الحرب"، اما المادة(١٨٠)[١]، " فقد اشترطت لتحقق الركن المادي ان تتحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة في اضعاف الثقة المالية للدولة او النيل من مركزها الدولي واعتبارها او كان هذا النشاط مضراً بالمصالح الوطنية"[٢].

٢.**الركن المعنوي:** ان اي جريمة لا تقوم من دون وجود ركنها المعنوي وهي اما ان تكون جريمة عمديه او من جرائم الخطأ وبخصوص الترويج للشائعات لا يتصور فيها الخطأ فهي من الجرائم العمدية ومن ثم ان القصد الجرمي فيها يتكون من عنصرين العلم والإرادة وسنبين كل منهما في نقطه مستقلة وكما يأتي:

- **العلم:** يشرط لقيام القصد الجرمي العام علم المروج للشائعات بجميع عناصر الواقعة الاجرامية، فهذا العلم عنصراً في القصد وشرطاً لتوافره ومن ثم ينتفي القصد الجرمي اذا كان الجاني واقعاً في جهل او غلط في الواقعة الاجرامية إلا إنه لا يجوز الادعاء بالجهل بالقانون الا في حال وجود القوة القاهرة وحالة الاجنبي

---

[١] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ المادة: ١٧٩ تنص على : "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمداً في زمن الحرب اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الامة، ٢- تكون العقوبة السجن المؤقت اذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة اجنبية، فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد"، والمادة ١٨٠ نصت على:" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن اذاع عمداً في الخارج اخباراً او بيانات او اشاعات او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شان ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او النيل من مركزها الدولي واعتبارها او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شانه الاضرار بالمصالح الوطنية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

[٢] صلاح مهدي ساجت، المرجع السابق، ص:٨٤-٨٦.

كما يتطلب كقاعدة عامة علمه بان فعل الترويج للشائعات مجرم قانونياً وان يصيب هذا الفعل مصلحة حوطها القانون بسياج الحماية القانونية كما يجب ان يعلم الشخص المروج ان الشائعات التي يقوم بترويجها كاذبة او صحيحة لكنها مغرضة بمعنى ان يقصد من وراءها ارباك الوضع العادي وخلق جو مشحون بالتوتر واثارة الثغرات الطائفية او العنصرية بين الناس لتحقيق مصلحة مادية او معنوية شخصية او لمصلحة جهة او طائفة معينة.

- **الارادة:** يجب ان يرتكب المروج فعله بإرادة حرة مختارة وان يتمتع بالأهلية اللازمة لكي يسأل جزائياً، ومن ثم فعله لا يستوجب العقوبة الجنائية مالم يستند الى الارادة، وهذا هو الجانب الاخلاقي للقانون الجنائي فهو لا يتدخل لحماية المصالح فحسب وانما لتجريم الافعال التي تستند الى الارادة بمعنى ان الفعل الجرمي لا يعاقب عليه الا اذا تم مقبل شخص يتمتع بإرادة وادراك تنتهك بالقانون الجنائي وهذا ما يسمى" بالقصد الجرمي"، ومن ثم لابد من ان تتجه ارادة المروج او المتداول للشائعات الى القيام بالفعل فان كان مكرها ماديا او معنويا ففي هذه الحالة تنتفي عن الجريمة ولا يمكن مسائلة جزائياً، **والسؤال الذي يثار هنا هل يكفي توافر القصد الجرمي العام في جريمة الترويج للشائعات لتوقيع المسؤولية الجزائية على المروج ام يجب توافر القصدين العام والخاص؟**

ذهب راي فقهي الى ان القصد الجرمي لترويج الشائعات هو القصد العام فقط الذي يكمن في علم المروج بان ما يقوم بالترويج له لا صحة له وان تتجه الارادة الى القيام بذلك، والعلم اما يكون علماً يقيناً عندما يكون المروج متوقع النتيجة او محتملاً عندما يكون العلم متوقع لكن ليس يقينياً وانما محتملاً، وعليه هذا الراي لا يقيم وزنا للقصد الخاص لدى المروج فلا يتم الاعتماد عليه لاكتمال الجريمة من عدمها، فمجرد توافر القصد العام تتوافر اركان الجريمة.

وذهب راي اخر الى ان القصد الجرمي الخاص يلزم توافره على الرغم من صعوبة اثباته اذا يجب ان يكون لدى المروج للشائعات نية احداث الضرر الذي سعى المشرع من عدم وقوعه[١].

وعند الرجوع الى قانون العقوبات العراقي في المواد (١٧٩،١٨٠) المتعلقة بالشائعات لم تشترطا توافر القصد الخاص اذا يكفي توافر القصد العام بعنصرية العلم والارادة لتحقق الجريمة، وبخلاف المادة(٢١٠) التي اشترطت توافر القصدين العام والخاص فيه[٢].

---

[١] صلاح مهدي ساجت، المرجع السابق، ص:٨٧-٨٩.

[٢] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ المادة (٢١٠) نصت على:" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من ذاع عمداً اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة ومغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها

ثانياً: عقوبة جريمة الترويج والتداول للشائعات في القانون الجنائي العراقي:" ان العقوبات الجنائية التي يتم فرضها على المروج للشائعات ما هي الا جزاء له عما قام به من انتهاك للنصوص العقابية، ومن ثم لا يمكن توقيع عقوبة أيا كان نوعها ما لم تكن هناك جريمة ورد بشأنها نص، والعقوبات التي تفرض على مروج الشائعات التي تكون الشائعة لها خطورة اجتماعية لا تتوقف على حياة الأفراد الخاصة، ولكنها قد تمتد خطورتها لتكون ذات طبيعة قومية، عندما تمتزج بعقول مواطنين صالحين وتجتذبهم إليها ويصبحون فريسة لها"، ويرصد البحث الشائعة في تداولها في المجتمع عن طريق الافراد العاديين وايضاً عن طريق وسائل الاعلام ومع خطورة وسائل الاعلام في ترويج الشائعات، فقد أثرت هذه الزاوية على القوانين التي تعاقب الشائعات ليس فقط تشريعات الاعلام ولكن امتد اثرها الى القوانين العادية، ويتناول البحث الشائعة من وجهة نظر القوانين من خلال قوة الشائعة في القانون، ومن حيث كونها مصدرا للمسؤولية، واستعراض البحث كعنصر قانوني موضوعي تناول إفشاء المعلومات السرية والبحث عن رابطة القرابة بين الاشخاص، وكيفية اعتبار الشائعة دليل إثبات وجزاء الشائعة في القانون تمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وكيفية اعتبار الشائعة خطأ مدنيا فمعاقبة مروج الشائعات بواسطة نصوص القانون الجنائي من زاوية قانون العقوبات العراقي ومن زاوية القوانين الخاصة بالصحافة والاعلام فقانون العقوبات يعد الشائعة نشرا لأخبار كاذبة ويعاقب عليه بالحبس وتؤسس الشائعة ركنها المادي المكون للجريمة على عنصري "الخطر والضرر"، والعلاقة السببية التي تجمعها لتكوين النتيجة الضارة يرافق ذلك قصد جرمي لدى الفاعل المروج للشائعة مفاده الادراك والعلم بما يقوم به[١].

وبالرجوع على النصوص العقابية المتعلقة بجريمة بث الشائعات الكاذبة باعتبارها من الجرائم الخطرة الماسة بأمن البلد نرى انها حددت الشائعة المغرضة في زمن الحرب حيث نصت المادة١٧٩/الفقرة الاولى:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمداً في زمن الحرب اخبارا او بيانات او شائعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الامة".

من حاز او احرز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن شيئاً مما ذكر في الفقرة السابقة اذا كانت معدة للتوزيع او النشر او الاطلاع الغير عليها ومن حاز اية وسيلة من وسائل الطبع او التسجيل او العلانية مخصصة لطبع او تسجيل او اذاعة شيء مما ذكر".

[١] عقيل ناصر واحد الشرع، المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة)، (١) ٥٠(٢٠٢٣)، مجلة لأراك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية- كلية الآداب- جامعة واسط ص:٢٢٢.

ونصت الفقرة الثانية على ان تكون العقوبة السجن المؤقت اذا ارتكب الجريمة بنتيجة الاتصال مع دولة اجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد، وفي المادة ١٨٠ من قانون العقوبات العراقي:" يعاقب بالحبس كل مواطن اذاع عمداً في الخارج اخباراً او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة او النيل من مركزها الدولي او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شانه الاضرار بالمصالح الوطنية، ونكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة زمن الحرب"، وكذلك المادة(٣٠٤) من قانون العقوبات والتي جاءت تحت عنوان الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة فنصت على ما يلي:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها او بكذبها وكان من شأن ذلك احداث هبوط في اوراق النقد الوطني او اضعاف الثقة في نقد الدولة او سنداتها او اية سندات اخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة"، ويمكن فرض التدابير الاحترازية على وفق قانون العقوبات العراقي النافذ يجوز لمحكمة الجنايات ان تفرض منع الاقامة على المروج للشائعات اذا تم ادانته والحكم عليه بالسجن على وفق احكام المادة (١٧٩) او المادة (١٨٠) في حال ارتكاب الجريمة في زمن الحرب تكون اشد خطراً وضرراً على المجتمع وامن الدولة.

ويتبين ما كل ما تم ذكره ان العقوبات التي تترتب على الشائعة تكون في فقرتين هما اولاً: العقوبات الاصلية، وثانياً: العقوبات الفرعية، وكما موضح بالآتي:

اولاً: العقوبات الاصلية: ان هذه العقوبات تختلف باختلاف الظروف التي ينطلق منها الترويج للشائعات والمصلحة المستهدفة من هذه الجريمة وتتمثل في هذه العقوبات وكما موضح بالآتي:

١. **العقوبات المشددة:"** بين المشرع العراقي النافذ تكون العقوبة مشددة في زمن الحرب فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، وكان من شأنها هذه الجريمة الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن العراق او بالعمليات الحربية لقواته المسلحة وتم بيان ذلك في المواد(١٧٩، ١٨٠) فيما سبق اعلاه".

٢. **العقوبات العادية:** على وفق القانون العراقي:" يعاقب المروج للشائعات بعقوبة الحبس والغرامة او احدهما لهذه الجريمة اذا تعلقت الشائعة بالأوضاع الداخلية للعراق واستهدف اضعاف الثقة المالية بالدولة او النيل من مركزها الدولي

او اعتبارها او مصالحها الوطنية بشرط ان تقع في زمن السلم، او اذا ادت الجريمة التي تدهور الامن العام او القاء الرعب او اثارة الفتن بين الناس او الاضرار بالمصالح العامة"[١].

ثانياً: العقوبات الفرعية: وهي اما تكون عقوبات تبعية او تكميلية او تدابيراً احترازية التي سيتم بيانها بالآتي:

١. **العقوبات التبعية:** ان هذه العقوبات:" تفرض بحكم القانون اذا تمت ادانة المروج للشائعة والحكم عليه بالسجن على وفق الفقرتين اولاً او ثانياً من المادة(١٧٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ اذ يتم الرجوع الى القواعد العامة فيتم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التي نصت عليها المادة(٩٦) وكذلك حرمانه من ادارة امواله والتصرف فيها وفقاً المادة(٩٧) اما العقوبة التبعية الاخرى التي يمكن فرضها هي عقوبة مراقبة الشرطة التي تفرض بحكم القانون على المروج كون هذه الجريمة ماسة بامن الدولة الخارجي"[٢].

٢. **العقوبات التكميلية:** ان هذه العقوبات في قانون العقوبات العراقي النافذ:" تفرض حرمان المحكوم عليه من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة وحمل الاوسمة الوطنية او الاجنبية وحمل السلاح وكذلك الحقوق والمزايا التي اشارت اليها المادة(٩٦) سابقة الذكر شرط ان يحكم على المروج للشائعات بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنتين ويحق للقاضي حرمان المحكوم عليه من بعض هذه الحقوق كلا او بعضاً[٣]، والحكم بالمصادرة[٤]، ونشر الحكم الصادر بإدانة المروج للشائعات الذي نصت عليها المادة(١٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ"[٥].

٣. **التدابير الاحترازية:** نص قانون العقوبات العراقي النافذ:" يجوز لمحكمة الجنايات ان تفرض منع الاقامة، على المروج للشائعات اذا تم ادانته والحكم عليه بالسجن على وفق احكام المادة(١٧٩) او المادة(١٨٠)" السابقة الذكر في حال ارتكاب الجريمة في زمن الحرب، وكما يجوز للمحكمة ان تفرض اسقاط الولاية والوصايا والقوامة عن المحكوم عليه في جريمة الترويج للشائعات إذ تمنعه من ممارسة هذه السلطة عن غيره سواء تعلقت بالنفس او المال[٦]، اذن يتبين من خلال ما تم ذكره هناك عقوبات مفروضة على مروجي الشائعات وتكون عقوبات

---

[١] ينظر المواد(٢١٤، ٢١١، ٢١٠، ١٨٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
[٢] ينظر المادة(٩٩/أ) قانون العقوبات العراقي النافذ.
[٣] ينظر المادة(١٠٠) قانون العقوبات العراقي النافذ.
[٤] ينظر المادة(١٠١) قانون العقوبات العراقي النافذ.
[٥] ينظر المادة(١٠٢) قانون العقوبات العراقي النافذ.
[٦] ينظر المادة(١١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

اصلية للشائعات وتتمثل بالعقوبات المشددة والعقوبات العادية، وعقوبات فرعية وهي اما تكون عقوبات تبعية او تكميلية او تدابيراً احترازية التي تم بيانها في نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ فيما سبق.

الخاتمة

ان نشر وبث الاخبار وتداولها له وآثره على المجتمع التي اصبحت تزرع الرعب بين المواطنين وتلحق الاضرار بهم، وكذلك موقف القانون العراقي منها واعتبرها من الجرائم التي تهدد امن واستقرار البلد، وتوصلنا بالبحث الى اهم الاستنتاجات والمقترحات والتي بدورها تسهم في معالجة هذه الظاهرة طالماً شكلت خطر على المجتمع وامنه وهي كالآتي:

اولاً: الاستنتاجات:

١. ان جريمة تداول الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر من اخطر الجرائم لما تتناوله من معلومات وشائعات خاطئة تفتك بالمجتمع ونشر التفسخ الاخلاقي وخصوصاً بعد الحرب.

٢. ان تداول الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر من اخطر الجرائم لا من حيث كونها جرائم اعتيادية بل لا نها تعتبر جرائم عابرة للحدود.

٣. الانتشار السريع لتداول الشائعات الكاذبة والخاطئة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وصعوبة اكتشافها او الحد من انتشارها الا بعد فوات الوقت الذي يصد هكذا نوع من الجرائم.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي بالإسراع بإقرار قانون الجرائم المعلوماتية الذي لايزال قيد المناقشة ولم يدخل حيز التنفيذ.

٢. نقترح على المشرع العراقي التشديد في هذا النوع من الجرائم وجعلها ظرفاً مشداً في حالة كونها تتعرض لسيادة الدولة وامنها وخصوصاً اذا كان التخابر مع دولة معادية.

٣. نقترح على المشرع بتشكيل لجان خاصة ومتخصصة تتابع عمل الشائعات وتداولها وبالخصوص الالكترونية منها لتلافي النتيجة الحاصة والسيطرة على الموقف.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً: الكتب اللغوية:

i. ابراهيم أنيس، معجم الوسيط، دار المعارف، القاهرة، السنة ١٩٧٢.

ii. ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري، لسان العرب، الجزء١١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة ٢٠٠٣.

iii. محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم الاصبهاني، معجم المعاني الجامع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، السنة ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب القانونية:

iv. بشار سامي الهميسات، المسؤولية الجزائية للموقع الالكتروني عن نشر الشائعة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، الاردن- عمان، السنة ٢٠٢٢.

v. د. نوار دهام الزبيدي، المسؤولية الجزائية لمروجي اشاعات الفساد، هيئة النزاهة الاتحادية- مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، بدون عدد، السنة ٢٠٢١.

vi. زيد محمد عبدالكريم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الشرق الاوسط، الاردن- عمان، السنة ٢٠٢٢.

vii. صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الترويج للجرائم(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير كلية القانون- جامعة القادسية، السنة٢٠٢٢.

viii. عقيل ناصر واحد الشرع، المسؤولية الجزائية لجريمة الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة)، (١) ٥٠(٢٠٢٣)، مجلة لأراك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية- كلية الآداب- جامعة واسط، ص:٢٢٢.

ix. عقيل ناصر واحد، المسؤولية الجزائية عن اثارة الشائعات الكاذبة، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٨ الجزء٣.

x. غادة عبدالكريم محمد جاد، المسؤولية القانونية عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، المؤتمر العلمي القانون والشائعات/ كلية الحقوق/ جامعة طنطا، ٢٢-٢٣/ابريل/٢٠١٩.

xi. منير حجاب، الموسوعة العلمية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، السنة ٢٠٠٣.

ثالثاً: الابحاث والمقالات المنشورة بالمواقع الالكترونية:

i. التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكالة الانباء العراقية منشور على الرابط ina.ig/82175-html تاريخ النشر٢٠١٩/٢/٢٥، وتاريخ الدخول ٢٠٢٣/٦/٢٩.

ii. إشاعة- ويكيبيديا، منشورة على الرابط ar.m.wikipedia.org، تاريخ الدخول ٢٠٢٤/١١/٢٢.

رابعاً: التشريعات القانونية:

i. دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

ii. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.